

من وزير التربية القومية
الى

السيدان مديرات والسادة مديرو
مدارس التبيين والمدارس الابتدائية

مشور عدد 82/43 صادر عن
ادارة التعليم الابتدائي
- الادارة الفرعية للمدارس الابتدائية
مصلحة المعاهد ورجال التعليم

الموضوع: تنظيم السنة الدراسية 1982/1983

وسيد، فحرصا على تنظيم السنة الدراسية 1982 / 1983
في ظروف تعليمية امدت فيما يلي بالترتيب الواجب اتباعها في المدارس:
I - عدد التلميذ بالاقسام:

لئن كان من الصعب اقتراح محددات دقيقة لعدد التلميذ بالنسبة
الى جميع الفصول، فانه من المستحسن الحد على ان يضم كل قسم
عددا من التلميذ يتراوح من 30 الى 35 تلميذا مع ضرورة الحد من
في الوقت نفسه على:

- أ) التلاميذ قدر الامكان من عدد التلميذ بالمتنيتين الاولى والسادسة.
- ب) امتيابهن الاطفال البالغين سن الدراسة والذين يالسب
أولياؤهم ترسيمهم بالمدرسة.

II - ترسيم التلميذ بالمدارس:

ينبغي ان ياصل الترسيم الاطفال المولودين في فترة جانفي
1977 وكذلك الذين لم تنق لهم فترة الالتحاق بالمدرسة على الا تتجاوز
أعمارهم 3 سنوات في فترة الترسيم 1982.

اما حالات الاعفاء العمري المتعلقة بالاطفال المولودين فيما بين فترة
جانفي و 31 مارس 1977 فانه بامكان السادة المندوبين الذين يبين النذر
فيها والوافقة عليها بشرط الا يتسبب ذلك اختلالا في الفصول او زيادة
في عدد ها.

III - الارتفاع من قسم الى آخر:

يرتقي التلميذ المتفهمون على عدد سنوي ادنى يساوي 45 من 10
وذلك بالنسبة الى جميع الاقسام.

كما يمكن أن يقدر بطلب من المعلمين ارتقاء التلاميذ المتحاملين على عدد سنوي دون 5 من 10 على أن تكافؤ لهم الترقية العادية :

(1) - من الأوسر الواسعة بما لا يقل عن 10 في كل من المرات الأساسية التصدير - القديرة - الخمسة :

(2) - من الثالثة إلى الرابعة :

* أن يكون لهم معدل سنوي عام لا يقل عن 10 في كل من المرات تسعين الأتية :

(3) - من الرابعة إلى الخامسة :

* أن يكون لهم معدل سنوي عام لا يقل عن 4 من 10 في كل من المرات الآتية :
اللغة العربية (التفسير التثابي - القراءة - النحو والصرف) والفرنسية (التصدير والتمرية) والحساب :

(4) - من الخامسة إلى السادسة :

أن يكون لهم معدل سنوي عام يساوي 5 من 10 في بطاقة مواد اللغة العربية (القراءة - التفسير التثابي - النحو والصرف) واللغة الفرنسية (القراءة - التفسير التثابي - النحو والتصريف) والحساب :

(5) - مدة البقاء بالمدرسة الابتدائية :

يمكن للتلميذ الرسوب مرة واحدة بأحد المرحلة المتعلقة على السنوات الخمس الأولى . وكل تلميذ يكون قد رسب مرة أو مرتين هذا وصوله إلى السادسة ولم تتوفر فيه شروط الارتقاء الصينية أمهارة ترقية إلى السنة التالية بدون اعتبار المعدل السنوي المتخصص عليه بشرط أن يتأكد من ليس المعلمين من أن التلميذ سيستفيد من ترقية إلى القسم التالي وأنه سيراسد تعاضد بمتوسط ما يمكن من هذا النجاح ، وإذا ما رأى المجلس خالفه ذلك فإنه يستحسن بحدوث إعادة التقييم التلميذ لم تحاطه .

السنوات السابعة والثامنة :

بتفسير في هذا السند تغير جميع الاسماء التي من شأنها أن تساعد على :
1 - ضعف حدة سابعة بالمدرسة التي لم تتمكن من ابدائها هذه السنة .
2 - استثناء - المزيد من السنوات الثامنة ليست اب أكثر من ذلك يمكن من ترقية السنوات السابعة الذين قد لا يحوزون في المناورة المدرسي إلى السنة الأولى من التلميذ السنوي .

ويمكن تحريك كل سنة :

أ - سنوات الأعداد الجانبي بالأساتذة والمدرسين في مختلف الجهات الإدارية والمناقص والنقص وأخبار من انجازات التلميذ والعين وغيرها قصد تسريعهم بجدول التلاميذ في التلميذات .

ب) بالاستماتة بالدخان المحلية والجهوية المترفعة في نطاق ولاية ومستمدية على تنظيم مسالك التكوين والتدريب لفائدة تلميذ السنتين السابعة والثامنة (انشروا المنشور عدد 43 بتاريخ 15/4/81) .

ج) بالحري في تنظيم برامج التعليم العام بالسنة السابعة على :

- ان تسمى هذه البرامج مواد من اربعة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثاني .
- ان تحافظ في مفاهيمها ومحتواها على ما هو متروك للسنة السادسة .
- ان وينبغي تحت المربين على استنباط طرق مهذبة ووسائل تربوية تناسب استلميذ
- مطل الاعادة وذلك باختيارات تيسر وتغاري متمامية وري التبرية والادماج الصامدة
- ميرزة نيب الحرف اليدوي ورامة المهن ومعالجة بعض المسائل الترموية المتباديية
- والا متمامية (انشروا المنشور عدد 107 بتاريخ 10/4 / 1978) .

د) بالسير على انعام المتخرجين المعاملات الخاصة لتثقافة الصامدة بالمستويات الثامنة بما يوء من الترميد المتفوقين لدرناء الى التعليم الثاني الموني (انشروا المنشور عدد 33 / 1981 الموع في 1/3/81) .
أر التعداد بمرايز التكوين المهني الترمي (انشروا المنشور المتروك الصادر من وزارتي التربية التومية والفرجة بتاريخ 1981/5/25) .

ترتيبات خاصة بالمدارس التي بدأ سنة 1981 في أواخر السنة السابعة :

أ - من تلميذ لم يرسب في أي سنة من سنوات الدراسة الست يسمى له في سنة عد نجاحه في مناورة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثاني بالاستمرار بالسنة السادسة بشرط ان يتجاوز سنه في 18/5/81 في الثالثة عشر .

ب - من تلميذ رسب مرة واحدة اثناء السنوات الست الاولى حتى نطقت الى السنة السابعة في سنة عدم نجاحه في مناورة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثاني .

ترتيبات خاصة بالنسبة الى المدارس التي بدأ سنة سابعة :

أ) من تلميذ استمر مرة واحدة باحد من سنوات الدراسة تيم السادسة ولم يرسب في مناورة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثاني يسم له البقاء سنة اخرى بالسادسة بشرط ان يسم له عمره بالمشاركة من جديد في تلك المناورة .

ب) من تلميذ استمر مرتين بين الاولى والسادسة ولم يرسب في مناورة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثاني يقتل من مدرسي المدرسة على السيد المتدربين الجيرون استعافه بسنة اخرى مع بيان الاسباب الداهية لذلك شرط ان يسم له عمره بالمشاركة في تلك المناورة .

وفي الاحتفال اذ عرضت اعادة الطيريين الى العمل بمقتضىات هذا الامر
واعتمد على رجال التربية الاجلاء من ممدو هين ومتفقدين ومديرين ومعلمين
ليواصلوا بذل اقدس الجهد في خدمة شعبهم وتوفير سبب من اهم اسباب
ازالة تونس ومناعتها والسنة 1947

وزير التربية القومية

محمد بن الشاذلي